

(((((خلاصة بسيطة قبل الأسئلة)))))

(1) معنى الطهارة

لغة : النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية .

وشرعاً : ارتفاع الحدث وزوال النجس .

(2) ارتفاع الحدث يحصل باستعمال

الماء مع النية في جميع البدن إن كان حدثاً أكبر ، أو في الأعضاء الأربعة إن كان حدثاً أصغر ، أو استعمال ما ينوب عن الماء عند عدمه أو العجز عن استعماله - وهو التراب - على صفة مخصوصة .

(3) تغيير الماء اليسير أو الكثير بالطهارات :

كالأشنان ، والصابون ، والسدر ، والخطمي ، والتراب ، والعجين ... وغير ذلك مما قد يغير الماء ، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ، ووضع فيه ماء ، فتغير به ، مع بقاء اسم الماء هل يصح التطهر به ؟ يصح التطهر به .

(4) الماء إذا كان باقياً على خلقته ، لم تخالطه مادة أخرى

فهو طهور بالإجماع

(5) وإن تغير أحد أوصافه الثلاثة - ريحه أو طعمه أو لونه - بنجاسة؛

فهو نجس بالإجماع

(7) إذا تغير أحد أوصافه بمخالطة مادة طاهرة :

(كأوراق الأشجار أو الصابون أو الإشنان والسدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة - ، ولم يغلب ذلك المخالط عليه : فلبعض العلماء في ذلك تفاصيل وخلاف

والصحيح أنه طهور ، يجوز التطهر به من الحدث ، والتطهر به من النجس .

(8) الماء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : طهور يصح التطهر به ، سواء كان باقياً على خلقته ، أو خالطته مادة طاهرة لم تغلب عليه ولم تسلبه اسمه .

القسم الثاني : نجسه لا يجوز استعماله ؛ فلا يرفع الحدث ، ولا يزيل النجاسة ، وهو مما تغير بالنجاسة ...

(9) لأنية هي ؟

الأنية هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره ، سواء كانت من الحديد أو الخشب أو الجلود أو غير ذلك . والأصل فيها الإباحة ، فيباح استعمال واتخاذ كل إناء طاهر

(10) إناء مخروق وتم رقعته بشي يسير من الفضة

يجوز استعماله

(11) حكم استعمال الاواني الذهبية والفضية ؟

محرم والدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة

(12) هل يجوز استعمال انية الكفار

تباح أنية الكفار التي يستعملونها ما لم تعلم نجاستها ، فإن علمت نجاستها ؛ فإنها تغسل وتستعمل بعد ذلك

(13) هل يجوز استعمال جلود الميتة

يجوز إذا دبغت

(14) هل يجوز استعمال ثياب الكفار؟

مباحه إذا لم تعلم نجاستها ؛ لأن الأصل الطهارة ؛ فلا تزول بالشك،

(15) هل يباح من الملباس ما نسجوه أو صبغوه الكفار

يباح ما نسجوه أو صبغوه

(16) مس المصحف الشريف

يحرم على كل محدث حدثاً أصغراً أو اكبراً َّ

(17) اداء الصلاة للمحدث

ويحرم على المحدث الصلاة فرضاً أو نفلاً وهذا بإجماع أهل العلم ، إذا استطاع

(18) هل يجوز الطواف بالبيت العتيق على من احدث حدثاً أصغراً أو اكبر

-يحرم على المحدث الطواف بالبيت العتيق

(19) ماهي الاشياء التي تحرم على من احدث حدثاً اكبر

قراءة القرآن.

اللبث في المسجد بغير وضوء

(20) والاستجمار يكون بـ

بالأحجار أو ما يقوم مقامها من الورق الخشن والخرق ونحوها مما ينقى المخرج وينشفه ، ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر

إذا أراد الزيادة

((ولا يجوز الاستجمار بالعظام ورجيع الدواب - أي : روثها-)))

(21) من موجبات عذاب القبر

عدم التنزه من البول

الأسئلة

(1) العقل هو أحد شروط:

-النفاس

-البلوغ

-الغسل

-الوضوء

(2) أركان الوضوء عند جمهور العلماء:

-أربعة

-خمسة

-ستة

-سبعة

(3) تحليل اللحية الكثيفة:

-واجب

-مستنون

-مكروه

-جائز

(4) تبدأ مدة المسح على الخفين من:

-اللبس بعد الحدث

-الحدث بعد اللبس

-المسح بعد الحدث

-غير ما سبق

(5) في الوضوء يجب المسح على الجبيرة في:

-مكان الكسر

-ظواهرها

-جميعها

-أكثرها

(6) من نواقض الوضوء المختلف فيها بين العلماء:

-الدم من الجرح

-نوم المتمكن

-الرعاف

-النوم اليسير

(7) الصلاة لغة:

-القصد

-الأقوال

-البر

-الدعاء

(8) من القواعد الفقهية المتفق عليها هو أن اليقين لا يزول بالشك هي من القواعد:

((لا تنسوني من صالح دعاءكم))

-الأصولية

-الاعتقادية

-الفقهية

-جميع ما سبق

(9)النفاس موجب من موجبات:

-الطهارة

-الوضوء والطهارة

-الغسل

-جميع ما سبق

(10)يقال للدم الذي يخرج من الجسم جبلة:

-استحاضة

-حيض

-رعاف

-نفاس

(11)ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث) خمس لم يعطهن أحد قبلي .. وذكر منها:

-الطهارة

-التيمم

-الغسل

-الوضوء

(12)الاحوال التي ينوب فيها التيمم عن الوضوء:

-خمسة

-ستة

-سبعة

-تسعة

(13)اذا عدم الماء والتراب للمسلم واراد ان يصلي فرض العصر فإنه:

-يتيمم

-ينتظر حتى يجد احدهما

-يصلي بلا وضوء ولا تيمم

-يجمع بين الصلوات

(14)الحكم فيما اذا تنجس قميص المرأة بنجاسة عينية فطهارته تكون:

-بغسلة ثلاث مرات

-بغسلة سبع مرات احداهن بالتراب

-بغسلة بالماء القراح

-بغسلة مع الفك والعصر في كل مرة حتى تزول

(15)سؤر الحصان:

-مباح

-مكروه

-ظاهر

-طهور

(16)حكم بعر الغنم

-الطهارة مطلقاً

-النجاسة مطلقاً

-النجاسة إلا ما استثنى

-الطهارة إلا ما استثنى

(17) إذا طهرت الحائض الساعة العاشرة صباحاً:

-وجب عليها صلاة الصبح

-وجب عليها صلاة الصبح والظهر

-لا يجب عليها شيء

-وجب عليها قضاء الصلوات الخمسة السابقة

(18) سيلان الدم في غير وقته يقال له:

-حمل

-جرح

-حيض

-استحاضة

(19) الحائض التي لها عادة معروفة:

-تجلس ستة أو سبعة أيام من كل شهر

-تجلس أيام عاداتها

-تجلس أكثر مدة الحيض من كل شهر

-لا تجلس بل تصلي وتصوم

(20) تباح أنية الكفار:

-ما لم تعلم نجاستها

-مطلقاً

-مع الكراهية

-ما عدا الأكل فيها

(21) حكم تارك الصلاة تكاسلاً:

-كافر

-فاسق

-معتزلي

-محارب

(22) يمتد وقت الاختيار في صلاة العشاء إلى:

-طلوع الفجر

-نصف الليل

-ثلث الليل

-ثلثي الليل

(23) مرور المحدث حدثاً أكبر بالمسجد:

-محرم

-جائز مطلقاً

-مباح من غير جلوس

-مباح للضرورة

(24) صلاة الجنازة في المسجد:

-صحيحة

-محرمة

-مكروهة

-مستحبة

(25) استقبال عين الكعبة للشخص الذي يصلي في الاحساء:

-شرط

-واجب

-ليس شرطاً

-ركن

(26) قول المصلي قبل الصلاة : اللهم إني نويت الصلاة:

-مبطل لها

-شرط

-بدعة

-مباح

(27) يشرع سجود السهو في:

-امر واحد

-امرين

-ثلاثة امور

-اربعة امور

(28) يعد التشهد الثاني في الصلاة الرباعية:

-شرطا

-واجبا

-مستحبا

-ركنا

(29) اذا زاد المصلي ركنا زائدا في صلاته فصلاته:

-صحيحة لكن يجب عليه سجود السهو

-مكروهه

-صحيحة ولا يجب عليه سجود السهو

-باطلة

(30) وقت صلاة الوتر:

-آخر الليل

-ثلث الليل الأول

-الليل كله

-وقت صلاة العشاء

(31) عدد السنن الرواتب في اليوم واللييلة:

-ست

-ثمان

-عشر

-غير ما سبق ----- هي (12)

(32) واجبات الصلاة:

-ستة

-سبعة

-ثمانية

-عشر

(33تفعل صلاة الخوف عند:

-الحاجة

-الضرورة

-قرب العدو

-جميع ما سبق

(34مسابقة الإمام في الصلاة:

-مكروه

-محرمة

-مباحة عند الحاجة

-مستحبة

(35حكم صلاة العيد للرجل البالغ العاقل:

-فرق كفاية

-فرض عين

-واجبة

-مسنونة

(36من شعائر الاسلام الباطنة:

-صلاة العيدين

-الاذان

-الإقامة

-غير ما سبق

(37عدد التكبيرات الزوائد في الركعة الثانية من صلاة العيد بعد تكبيرة الإحرام:

-ست

-سبع

-ثمان

-خمس

(38حكم صلاة الاستسقاء:

-فرض كفاية

-سنة مؤكدة

-واجبة

-مباحة

(39حضور الخطبة للمرأة في صلاة العيد:

-مستحب

-شرط لصحتها

-مباح

-فرض كفاية

(40مقدار الكفن الواجب للرجل:

-واحد

-اثنان

-ثلاثة

-خمسة

(41)يعد تعلم فقه العبادات من فروض:

-الكفاية

-الاعيان

-المستحبة

-جميع ما سبق

(42)أكد السنن الرواتب:

-ركعتا الظهر

-ركعتا الفجر

-الوتر

-قيام الليل

(43)تنقسم سنن الصلاة الى:

-قسمين

-ثلاثة

-اربعة

-خمسة

(44)التفات المصلي بوجهه دون صدره:

-مباح

-مبطل لها

-كروه فيها

-غير ما سبق

(45)القنوت في الوتر

-ركن

-مستحب

-واجب

-شرط

(46)صلاة التراويح:

-سنة مؤكدة

-واجب

-مستحب

-غير ما سبق

(47)سجود التلاوة عند وجود سببها:

-مباحة

-واجبة

-مستحبة

-غير ما سبق

(48)جماعة خرجت في نزهة برية يوم الجمعة ولا يوجد بقرهم مسجد:

((لا تنسوني من صالح دعاءكم))

- يصلون الجمعة

- يصلون الظهر

- يجمعون الصلاة

- يقصرون الصلاة

(49 إذا استوى إمامين في القراءة يقدم:

- الألفقه

- الأقدم هجره

- الأكبر

- جميع ما سبق

(50 التشهد الأول في الصلاة الرباعية:

- شرط

- واجب

- ركن

- سنة

هذه الأسئلة لا تعني الاستغناء عن الملخص بل هي جزء بسيط منه وليست كافية لتعم الملخص بأكمله ولكنها شاملة تقريباً لجميع الملخص كذلك يجب التأكد من صحة الإجابات لأنه من المحتمل أن يكون هناك إجابة خاطئة لذا أرجوا من الجميع إلقاء نظرة سريعة على الملخص للفائدة والاستزادة .
أسأل الله لي ولكم التوفيق والنجاح

أخوكم/أحمد المالكي